

أكد أنها تعد نموذجاً جيداً لاختيار الطريق الديمقراطي

الغانم: الحالة الدستورية في الكويت بيئة مواتية للبناء السياسي والاجتماعي والتنمية

أكد رئيس مجلس الأمة مرووق الغانم أن الحالة الدستورية في الكويت تعد بيئة مواتية للبناء السياسي والاجتماعي والاقتصادي التنموي مشدداً على أن الكويت تعد نموذجاً جيداً لاختيار الطريق الديمقراطي للحكم القائم على بناء المؤسسات الثلاث الرئيسية.

وقال الغانم في بيان صحفي أمس بمناسبة اليوم العالمي للديمقراطية إن تبنى الأمم المتحدة للأعلان العالمي للديمقراطية الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي يقدم صورة صادقة عن مدى الترابط بين البرلمانات والمجتمع الدولي المتمثل في المنظمة الدولية.

وأضاف أن اليوم العالمي للديمقراطية الذي يصادف يوم 15 سبتمبر من كل عام أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها

■ الوضع اليوم يتطلب الاستغلال الأمثل لفرص التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية

■ نتمن جهود المجالس السابقة في تطبيق العديد من المبادئ في التشريع أو الرقابة

■ استكمال عملية البناء التنموي للعديد من الاحتياجات اللازمة لتطوير بيئة العمل السياسي

الثانية والسنتين سنة 2007 والذي يتبنى الإعلان كما أقره الاتحاد البرلماني الدولي في دورته الحادية والسنتين بعد المئة المنعقدة في سبتمبر 1997 في القاهرة. وأشار إلى أن الاعلان يشدد على عدد من المبادئ التي من شأنها دعم

تساءلت عن تطمينات وزير الكهرباء من نقص المياه في حالة الطوارئ

معصومة تستفسر من رولا عن الفحم المكلسن وطيران الجزيرة

قالت النائب د معصومة المبارك: عجب أمر وزارة الكهرباء عندما تحذر من أن مخزون المياه لا يكفي أكثر من 10 أيام إن تطلبتنا وزير الكهرباء بأن لا خوف ولا قلق من نقص المياه في حالة حدوث أي حرب في المنطق؟

وتساءلت المبارك أين خطط الوزير والوزراء السابقين لمواجهة الهدر والملايين التي قبل بانها رصدت لخطة إعلامية لتوعية الناس بشأن الاقتصاد في إستهلاك المياه والتي وصلت إلى حد فرض العقوبات عليهم؟

وأكدت المبارك أن مسؤولية زيادة المخزون من المياه تقع على عاتق الوزير والمسؤولين في وزارته. وسياسة تخفيف الناس من نقص المخزون المائي ستدفع المستهلكين إلى

تكوين مخزونهم المائي الذاتي ومن ثم زيادة الضغط على مخزون الدولة وليس الاقتصاد في الإستهلاك. واختتمت تصريحها قائلة: نحتاج فعلاً إلى سياسة إعلامية في كل أجهزة الدولة تزيد الوعي والإطمئنان لا أن تثير الخوف والزعج. الماء عصب الحياة.

وفي سياق آخر تقدمت النائبة معصومة المبارك بأسئلة برلمانية لوزير التنمية رولا دشني حول جملة من المواضيع منها التطلعات في الوزارة ومكافآت الأعمال المتنازع، وشركة طيران الجزيرة، ومشروع الفحم المكلسن ومواضيع أخرى.

وقال ما نشرته إحدى الصحف المحلية عن التقرير المقدم لسو رئيس مجلس الوزراء حول الملاحظات والمخاوف التي تتكشف عمل وزير التنمية، فارجو إجابتي بالتالي:

1. هل اتخذت إية قرارات بإبعاد بعض القاديين الذين يخست عملهم بعمل الخطة وبرنامج عمل الحكومة منذ توليكم الوزارة في عام 2012؟ إذا كان الجواب بنعم



مرووق الغانم

الديمقراطي للحكم القائم على بناء المؤسسات الثلاث الرئيسية وهي القضائية والتنفيذية والتشريعية إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني تعد مفخرة للمجتمع الكويتي في الداخل والخارج. وأضاف أن الحالة الدستورية

فما هي المبررات ومن هي الجهات التي ساهمت و شاركت بشكل مباشر أو غير مباشر في وضع الخطة وبرنامج عمل الحكومة منذ تلك الفترة حتى تاريخه، وما هي صفتهم القانونية؟

2. ما هي عدد التطلعات التي قدمها الموظفون في المؤسسات التي تقع تحت إشرافكم منذ توليكم الوزارة في عام 2012 حتى تاريخه؟ أرجو إجابتي بعدها وطبيعتها ونسخ كل منها، وما هي الإجراءات التي اتخذت بشأنها؟

3. منذ تبوؤكم المنصب الوزاري في عام 2012، هل حصل جميع الموظفين الذين نالوا تقدير امتياز و يعملون في جميع المؤسسات والهيئات التي تشرفون عليها سواء في وزارة التنمية أو وزارة شؤون مجلس الأمة هل حصلوا بشكل متساو على مكافأة الأعمال الممتازة؟ وإذا كان الجواب

بالنفي فما هي المعايير التي استندتم إليها في توزيع تلك المكافأة على الموظفين في جميع المؤسسات والهيئات التي تقع تحت إشرافكم؟ وهل تلك المعايير إن وجدت قد وضعت قبل تقرير تلك المكافأة أم بعدها؟ مع تزويدنا بنسخة منها مع المعايير المعمول بها والموضوعه من قبل ديوان الخدمة المدنية؟

4. هل تمت إحالة أي من الموظفين وخاصة في الوظائف الإشرافية الذين بلغت خدمتهم 30 عاماً وأكثر للتعاقب جميعاً دون استثناء؟ وإذا كانت هناك أية استثناءات فما هي مبررات تلك الاستثناءات مع تزويدنا بلقائمة أسماء ودرجات الوظيفة للموظفين الذين تم استثنائهم مع ذكر مسماهم والوظيفة؟

5. هل تم إنجاز أية دراسة من قبل ديوان الخدمة المدنية حول إيجابيات وسلبيات الإحالة إلى التقاعد ممن بلغت خدمتهم 30 عاماً وأكثر «مع تزويدنا بنسخة من

في الكويت تعد بيئة مواتية للبناء السياسي والاجتماعي والاقتصادي التنموي خاصة بعد مرور أكثر من نصف قرن على العمل بدستور الدولة مؤكداً أن الوضع اليوم يتطلب الاستغلال الأمثل لفرص التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية لاستكمال عملية البناء التنموي للعديد من الاحتياجات اللازمة لتطوير بيئة العمل السياسي ودعم الثقافة الديمقراطية في التعليم والمجتمع.

وأشاد الغانم بجهود المجالس السابقة في تطبيق العديد من المبادئ التي تضمنها الإعلان سواء في التشريع أو الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومات السابقة وتمنى أن يستمر المجلس الحالي على ذات الطريق لتطوير بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية تليق بدولة الكويت.

هذا الدراسة وجد، وهل أجريت هذه دراسة قبل اتخاذ مجلس الوزراء للقرار المتعلقة بشأن الإحالة للتعاقب؟ وهل تم تطبيق تلك السياسية في جميع مؤسسات الدولة ووزاراتها.

6. هل تم تقديم أية تطلعات من الموظفين المحالين للتعاقب في الوزارات التابعة لكم؟ إذا كان الجواب بنعم أرجو تزويدني بعدد تلك التطلعات ونسخ عنها وما هي الإجراءات التي اتخذتموها حيال هذه التطلعات.

7. هل فتمت منذ عام 2012 بإحالة أو لفت نظر أي من الموظفين الذين أبوا احتجاجاً أو شاركوا بإعصامات؟ وهل شكلت لجنة تحقيق في ذلك الشأن، إذا كان الجواب بنعم أرجو تزويدني بنسخة من قرار تشكيل تلك اللجنة، وأسماء أعضائها وأسماء من أحيلوا للتحقيق، والإجراءات التي اتخذت بحقهم؟

8. هل اتخذتم قرار رسمياً أو شفهاياً بمنع دخول الصحافيين إلى مبني الأمانة العامة للخطوط؟ إذا كان الجواب بنعم فارجو تزويدنا بذلك التعميم أو القرار ومبرراته؟

ثانياً: بناء على ما قدمه أحد أعضاء مجلس الأمة من بيان حول امتلاك «وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة» وزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية لخصص أو اسهم في طيران الجزيرة، وعلاقة ذلك بتعطيل قانون خصخصة الكويتية، فارجو إجابتي بالتالي:

1. هل تملكون أوي أقارب من الدرجة الأولى أو الثانية أي أسهم أو حصص في طيران الجزيرة، وما هي تلك الحصص أو الأسهم وتاريخ امتلاكها؟

2. هل لكم أو لأقاربكم من الدرجة الأولى أو الثانية دور في تأسيس شركة طيران الجزيرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة؟

تقدم النائب يعقوب الصانع اقتراحاً بقانون في حول إجراءات التفيتش الخاصة بضبط الأسلحة والنخائر والمفرقات المحظورة وحيازتها أو إحرازها.

فما يلي نصه: بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والقوانين المعدلة الجزائية والقوانين رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والنخائر، وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة 1: يجوز للنائب العام أو من يفوضه أن يأذن كتاباً لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمسكنين ووسائل النقل العامة أو الخاصة في منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يؤقتها لهم بناء على طلب وزير الداخلية أو من يفوضه إذا ما دلت التحريات الجدية على حيازة أو إحراز أسلحة أو مفرقات أو مكونات تصنيعها بالمخالفة لأحكام القوانين

مادة 2: يجب الالتزام عند التفيتش تنفيذاً للإذن الصادر طبقاً لحكم المادة السابقة، بجميع القواعد والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار إليه

مادة 3: لا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من حصانة خاصة لبعض الأشخاص والأماكن وفقاً للقوانين والأحكام المعمول بها في الدولة.

مادة 4: يعفى من العقوبة

مادة 5: يعفى من العقوبة

مادة 6: يعفى من العقوبة

مادة 7: يعفى من العقوبة

مادة 8: يعفى من العقوبة

مادة 9: يعفى من العقوبة

مادة 10: يعفى من العقوبة

مادة 11: يعفى من العقوبة

مادة 12: يعفى من العقوبة

مادة 13: يعفى من العقوبة

مادة 14: يعفى من العقوبة

مادة 15: يعفى من العقوبة

مادة 16: يعفى من العقوبة

مادة 17: يعفى من العقوبة

مادة 18: يعفى من العقوبة

مادة 19: يعفى من العقوبة

مادة 20: يعفى من العقوبة

تحمي الوطن والمواطنين من مشكلات عديدة

الصانع يقترح قانوناً للتفتيش على الذخائر والمفرقات المحظورة حيازتها



يعقوب الصانع

بإصدار هذا التشريع حفاظاً على أمن البلاد ومصالحها. ولما كان تفتيش الأشخاص والأماكن من الإجراءات التي أحاطها المشروع بالعديد من القيود والضمانات حماية لحرية الأفراد وحرمان المسكن وذلك مع مراعاة اعتبارات المصلحة الوطنية، وجربا على هذا النهج فقد راعي القانون المراق التفيتش قدر الإمكان بين هذه الحقوق وتلك الاعتبارات.

لذا فقد أعد هذا القانون الذي تضمن نص المادة الأولى منه إعطاء النائب العام أو من يفوضه السلطة التقديرية في إصدار الإذن لرجال الشرطة بتفتيش جميع الأشخاص والمسكن والأماكن ووسائل النقل العامة أو الخاصة في منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يؤقتها لهم، وأعطى النص حق تقديم الطلب للحصول على هذا الإذن لوزير الداخلية أو من يفوضه.

وقد حرص المشروع في هذا القانون على النص في المادة الثانية على وجوب الالتزام عند تنفيذ الإذن الصادر بالتفتيش بجمع القواعد والإجراءات الأخرى التي نص عليها قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 م في هذا الشأن.

كما حرص المشروع في هذا القانون أيضاً في مادته الثالثة على ألا تخل أحكامه بما هو مقرر من حصانة بعض الأشخاص خاصة بعض الأشخاص والأماكن وفقاً للقانون الأخرى والمعاهدات الدولية.

ونصت المادة الرابعة من القانون على أن يعفى من العقوبة المقررة في أي قانون على حيازة أو إحراز الأسلحة والنخائر والمفرقات المحظورة وحيازتها أو إحرازها كل من يبادر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما حرص المشروع في هذا القانون أيضاً في مادته الثالثة على ألا تخل أحكامه بما هو مقرر من حصانة بعض الأشخاص خاصة بعض الأشخاص والأماكن وفقاً للقانون الأخرى والمعاهدات الدولية.

ونصت المادة الرابعة من القانون على أن يعفى من العقوبة المقررة في أي قانون على حيازة أو إحراز الأسلحة والنخائر والمفرقات المحظورة وحيازتها أو إحرازها كل من يبادر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما حرص المشروع في هذا القانون أيضاً في مادته الثالثة على ألا تخل أحكامه بما هو مقرر من حصانة بعض الأشخاص خاصة بعض الأشخاص والأماكن وفقاً للقانون الأخرى والمعاهدات الدولية.

ونصت المادة الرابعة من القانون على أن يعفى من العقوبة المقررة في أي قانون على حيازة أو إحراز الأسلحة والنخائر والمفرقات المحظورة وحيازتها أو إحرازها كل من يبادر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما حرص المشروع في هذا القانون أيضاً في مادته الثالثة على ألا تخل أحكامه بما هو مقرر من حصانة بعض الأشخاص خاصة بعض الأشخاص والأماكن وفقاً للقانون الأخرى والمعاهدات الدولية.

ونصت المادة الرابعة من القانون على أن يعفى من العقوبة المقررة في أي قانون على حيازة أو إحراز الأسلحة والنخائر والمفرقات المحظورة وحيازتها أو إحرازها كل من يبادر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما حرص المشروع في هذا القانون أيضاً في مادته الثالثة على ألا تخل أحكامه بما هو مقرر من حصانة بعض الأشخاص خاصة بعض الأشخاص والأماكن وفقاً للقانون الأخرى والمعاهدات الدولية.

ونصت المادة الرابعة من القانون على أن يعفى من العقوبة المقررة في أي قانون على حيازة أو إحراز الأسلحة والنخائر والمفرقات المحظورة وحيازتها أو إحرازها كل من يبادر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما حرص المشروع في هذا القانون أيضاً في مادته الثالثة على ألا تخل أحكامه بما هو مقرر من حصانة بعض الأشخاص خاصة بعض الأشخاص والأماكن وفقاً للقانون الأخرى والمعاهدات الدولية.

ونصت المادة الرابعة من القانون على أن يعفى من العقوبة المقررة في أي قانون على حيازة أو إحراز الأسلحة والنخائر والمفرقات المحظورة وحيازتها أو إحرازها كل من يبادر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما حرص المشروع في هذا القانون أيضاً في مادته الثالثة على ألا تخل أحكامه بما هو مقرر من حصانة بعض الأشخاص خاصة بعض الأشخاص والأماكن وفقاً للقانون الأخرى والمعاهدات الدولية.

ونصت المادة الرابعة من القانون على أن يعفى من العقوبة المقررة في أي قانون على حيازة أو إحراز الأسلحة والنخائر والمفرقات المحظورة وحيازتها أو إحرازها كل من يبادر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما حرص المشروع في هذا القانون أيضاً في مادته الثالثة على ألا تخل أحكامه بما هو مقرر من حصانة بعض الأشخاص خاصة بعض الأشخاص والأماكن وفقاً للقانون الأخرى والمعاهدات الدولية.

ونصت المادة الرابعة من القانون على أن يعفى من العقوبة المقررة في أي قانون على حيازة أو إحراز الأسلحة والنخائر والمفرقات المحظورة وحيازتها أو إحرازها كل من يبادر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

تتمت

الأمير لأوباما

إن لقاء سمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد والرئيس الأمريكي باراك أوباما أمس الأول «الجمعة» كان «مثمراً وصريحاً وعميقاً ويعكس العلاقات المتميزة بين الكويت والولايات المتحدة». وقال الخالد في مقابلة مع «كويت» وتلفزيون الكويت الليلة قبل الماضية إن اللقاء «المميز» تناول العلاقات الثنائية بين الكويت والولايات المتحدة في المجالات الأمنية والتعاون العسكري بما «يعزز أمن الكويت وأمن المنطقة»، موضحاً أن تسارع الأحداث في المنطقة كان له انعكاس على الاجتماع.

وأشار إلى أن القضايا التي بحثت في الاجتماع شملت أيضاً «معتقلينا في غوانتانامو، وتسهيل حصول طلابنا على تأشيرات دخول إلى الولايات المتحدة، والذين تجاوز عددهم الإجمالي نحو 7000 طالب وطالبة».

وأوضح الخالد أنه بالإضافة إلى ذلك تمت مناقشة القضايا الإقليمية أيضاً وخصوصاً «التطورات المتسارعة في المنطقة»، بما في ذلك أحداث سوريا التي كانت موضوعاً للمناقشة «الععميقة» مع الرئيس أوباما، لافتاً إلى أنه تم أيضاً بحث الوضع الراهن في مصر الشقيقة، وتأكيد «أهمية أمن مصر واستقرارها وأهمية تنفيذ خارطة الطريق لجدولها الزمني المحدد».

كما تناول الاجتماع بحسب الشيخ الخالد قضايا «في غاية الأهمية» على الساحة الدولية مثل «استقرار أسواق النقد الدولي والبيئة والإرهاب»، و«لقت إلى أن مناقشة هذه القضايا استغرقت وقتاً طويلاً «بسبب أهميتها بالنسبة للملدين وتعاونهما في هذه المجالات».

وشدد الشيخ الخالد أخيراً على أن نتائج الاجتماع كانت «مفكرة وبناءة وصريحة وعميقة وشاملة».

وقد استرسلت القعة الكويتية الأمريكية بإهتام كبير من جانب المراقبين السياسيين ووسائل الإعلام العربية والدولية، حيث ذكرت صحيفة «الشرق الأوسط» التي تصدر في لندن أن المحادثات بين سمو الأمير والرئيس أوباما تطلعت إلى التطورات المهمة في منطقة الخليج والشرق الأوسط، وتأثير الأزمة السورية، واستخدام المواد الكيميائية من قبل القوات الموالية للحكومة السورية.

وتركزت المناقشات بين الزعيمين على العلاقة القوية بين الولايات المتحدة والكويت، وفرص تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية، والإصلاحات التي أجرتها الكويت في المجالين السياسي والاقتصادي خلال العامين الماضيين.

ونسبت الصحيفة في مصادر في البيت الأبيض قولها «إن الكويت حليف مهم لواشنطن في منطقة الشرق الأوسط، كما تعد الولايات المتحدة الشريك التجاري الرئيس للكويت».

وركزت الصحيفة أيضاً على وصف سمو الأمير للمباحثات بين سمو الأمير والرئيس أوباما تطلعت إلى التطورات المهمة في منطقة الخليج والشرق الأوسط، وتأثير الأزمة السورية، واستخدام المواد الكيميائية من قبل القوات الموالية للحكومة السورية.

وتركزت المناقشات بين الزعيمين على العلاقة القوية بين الولايات المتحدة والكويت، وفرص تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية، والإصلاحات التي أجرتها الكويت في المجالين السياسي والاقتصادي خلال العامين الماضيين.

ونسبت الصحيفة في مصادر في البيت الأبيض قولها «إن الكويت حليف مهم لواشنطن في منطقة الشرق الأوسط، كما تعد الولايات المتحدة الشريك التجاري الرئيس للكويت».

خبراء: تخبط

في البلاد بإمكانه سد الاحتياجات لمدة تصل إلى أربعة أشهر مؤكدة أنها تقوم بتقنين التوزيع بما يتناسب مع حجم ومدة الحالة الطارئة. وقالت الوزارة في بيان صحافي إن الغرض الأساسي من المخزون الاستراتيجي من المياه هو تأمين احتياجات البلاد من المياه العذبة وسد النقص الذي قد يحصل في عملية الإنتاج نتيجة أعطال أو أعمال الصيانة للمضخات وكذلك في حالات الطوارئ أو الكوارث.

ودعت الوزارة الجمهور إلى ترشد استخدام المياه محذرة من مغبة استمرار الاستهلاك بنفس النمط الاعتيادي اليومي السائد حالياً والذي يتسم بالهدر.

الجماعة الإسلامية

الثوري المناهض لما وصفه بـ «الانقلاب» حتى تجد رداً على مبادرتها.

على صعيد منفصل قررت محكمة جنابات القاهرة امس تأجيل سابع جلسات إعادة المحاكمة في القضية المعروفة إعلامياً باسم «محاكمة القرن» المتهم فيها الرئيس المصري الأسبق محمد حسني مبارك ونجليه جمال وعلاء ووزير داخلية اللواء حبيب العادلي و6 من مساعديه إلى أكتوبر المقبل.

وأوضحت هيئة المحكمة خلال الجلسة التي بث التلفزيون المصري وقائعها أنها قررت تأجيل القضية إلى جلسات متتالية تعقد أيام 19 و20 و21 أكتوبر.

وأشارت إلى أن قرار التأجيل جاء للاستماع إلى شهادة مدير جهاز المخابرات العامة الأسبق اللواء مراد موفاتي ورئيس هيئة الأمن القومي اللواء مصطفى عبد النبي ورئيس الوزراء الأسبق عاطف عبيد ووزير الداخلية الأسبق اللواء أحمد جمال الدين.

وأشارت إلى أنه سيتم أيضاً الاستماع إلى شهادة وزير البترول الحالي شريف إسماعيل وقائد المنطقة المركزية العسكرية السابق اللواء أركان حرب حسن الرويني ورئيس مباحث سجن المنيا عمر الدردير، وتضمن قرار المحكمة برئاسة المستشار محمود كامل الرشيدى إبغاق البث التلفزيوني المباشر لوقائع الجلسات الثلاث التي حددتها المحكمة لسماع الشهود وكذلك حظر النشر لكافة ما يدور في تلك الجلسات في كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة داخل مصر وخارجها

«وذلك حفاظاً على الأمن القومي المصري».

وكلفت المحكمة النائب العام المستشار هشام بركات بتفعيل القانون تجاه المخالفين لقرار حظر النشر واتخاذ اللازم قانوناً.

كما كلفت المحكمة مساعد وزير الداخلية مدير أمن القاهرة اللواء أسامة الصغير بإقتصار الحضور في تلك الجلسات الثلاث على المتهمين وهيئة الدفاع عنهم والحامين عن الجنح عليهم والذين وردت أسماؤهم في كشف الحضور الملتب لدى هيئة المحكمة مع حظر دخول أي وسائل تسجيل صوتية أو تلفزيونية أو أجهزة الهواتف أو الكمبيوتر المحمول أو أجهزة التصوير بكافة أنواعها إلى قاعة المحكمة.

التربية: ملتزمون

العام الدراسي الحالي تبلغ 3.8 ملايين دينار كويتي، وأوضح أن الصندوق الخيري للتعليم الذي أنشئ بقرار من مجلس الوزراء العام 2003 يتحمل كل نفقات تعليم الطالب المسلم في إحدى المدارس العربية الإلهية المخصصة من قبل وزارة التربية وذلك بعد قيام ولي الامر بتقديم المستندات كافة الواجب توفرها ليحث مدى الحاجة إلى المساعدة، وشدد الداحس على التزام الصندوق الخيري في وزارة التربية بضمضان التعليم المجاني المطلبة من فئة المقهين بصورة غير قانونية للعام الدراسي وتحمله كامل تكاليف دراستهم.